

الوصية بخرج مستتر عنها تقع الوصية بوصيتها ومن له شيء من الوصية  
أخره مخرجه في واحد من الباقين لها مطلقا ابن واحد من له شيء من الوصية  
أخره مخرجه في واحد من الباقين له وذلك لأن مفعولها اشنان وان نسبها  
الباقين من الفاعل والمحدثين وكامل المصلحة هو الذي يضرب في كامل  
المصلحة ومن الخارج تقع الوصية بوصيتها وتفصيل من له شيء من  
الوصية أخره مخرجه في كل باقى المصلحة ومن له شيء من الفاعل أخره مخرجه  
فأجل المصلحة إذا ترك ثلاثة تبيين وأوصى بالثالث أيضا **فصل**  
المصلحة من ثلاثة ومفعول الوصية ثلاثة والباقين من مخرج إخراج الثلث  
اشنان فباقي الثلث أصل المصلحة بغير المصلحة في الفاعل بغير مخرج  
المصلحة اشنان ومخرج الفاعل ثلاثة مطلقا ابن اشنان والباقين في ثلاثة  
**وهو الذي يوصى به مخرج في ثلثه في مخرج أصل المصلحة أو مخرج أصل المصلحة**  
المعنى على ما ذكره كانت الوصية بين بيت واحد من أفرادهم ومخرج في  
ان يخرج لكل جزء مفعول شيء بغيره القاميين أو الفاعل ما لا يتغير  
الاربعه المخرجه من تعاقب الفاعل هذا اشنان وان تراخا لثعبت با  
لا شيء كذا لو أوصى بالثالث والسريرين أو التسع وان توامنا ضربت من (وهو أهواه كانه  
الأخر والخارج هو أفلا عن بوجوبه الجزاء ان خالوا من باقى المصلحة وان قيل  
بأن ضربت أحدهما على الآخر والخارج هو أفلا عن بوجوبه الجزاء ان هذا هو  
الذي يقع عليه المخرج مادة (أوصى بالسريرين والمخرج مفعول السريرين مستتر ومفعول  
الصحة سبعة والمفاد من مخرجها بيان بغيره أحدهما لا غير الثاني والرابع مخرجها  
الجزء من الوصية لهما مخرجها سبعة وسبعة مستتر ويقع من الفاعل مخرجها  
أرض هذا الباقي على المصلحة وان انقص عليها مخرج وان أوصى فاضربا وهي المصلحة  
المخرج وان باقى ما ضرب المخرج والحق وصله من قوله شيء في أصل المصلحة  
أو مخرجها شيء بغيره الفاعل في المصلحة ان نسبها الباقي من المصلحة بغيره

الخرج

الوصية  
Copyright © King Saud University

٧٥  
أخرج كل عودينها

الوصية بخرج مستتر عنها تقع الوصية بوصيتها ومن له شيء من الوصية  
أخره مخرجه في واحد من الباقين لها مطلقا ابن واحد من له شيء من الوصية  
أخره مخرجه في واحد من الباقين له وذلك لأن مفعولها اشنان وان نسبها  
الباقين من الفاعل والمحدثين وكامل المصلحة هو الذي يضرب في كامل  
المصلحة ومن الخارج تقع الوصية بوصيتها وتفصيل من له شيء من  
الوصية أخره مخرجه في كل باقى المصلحة ومن له شيء من الفاعل أخره مخرجه  
فأجل المصلحة إذا ترك ثلاثة تبيين وأوصى بالثالث أيضا **فصل**  
المصلحة من ثلاثة ومفعول الوصية ثلاثة والباقين من مخرج إخراج الثلث  
اشنان فباقي الثلث أصل المصلحة بغير المصلحة في الفاعل بغير مخرج  
المصلحة اشنان ومخرج الفاعل ثلاثة مطلقا ابن اشنان والباقين في ثلاثة  
**وهو الذي يوصى به مخرج في ثلثه في مخرج أصل المصلحة أو مخرج أصل المصلحة**  
المعنى على ما ذكره كانت الوصية بين بيت واحد من أفرادهم ومخرج في  
ان يخرج لكل جزء مفعول شيء بغيره القاميين أو الفاعل ما لا يتغير  
الاربعه المخرجه من تعاقب الفاعل هذا اشنان وان تراخا لثعبت با  
لا شيء كذا لو أوصى بالثالث والسريرين أو التسع وان توامنا ضربت من (وهو أهواه كانه  
الأخر والخارج هو أفلا عن بوجوبه الجزاء ان خالوا من باقى المصلحة وان قيل  
بأن ضربت أحدهما على الآخر والخارج هو أفلا عن بوجوبه الجزاء ان هذا هو  
الذي يقع عليه المخرج مادة (أوصى بالسريرين والمخرج مفعول السريرين مستتر ومفعول  
الصحة سبعة والمفاد من مخرجها بيان بغيره أحدهما لا غير الثاني والرابع مخرجها  
الجزء من الوصية لهما مخرجها سبعة وسبعة مستتر ويقع من الفاعل مخرجها  
أرض هذا الباقي على المصلحة وان انقص عليها مخرج وان أوصى فاضربا وهي المصلحة  
المخرج وان باقى ما ضرب المخرج والحق وصله من قوله شيء في أصل المصلحة  
أو مخرجها شيء بغيره الفاعل في المصلحة ان نسبها الباقي من المصلحة بغيره